# الأزهر




# الإسلام والتدخين

بقلم
فضيلة الشيخ
عطية صقر
عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى
بالأزهر الشريف

رئيس التحرير
د. على أحمد الخطيب

هدية عدد "المحرم" ١٤١٢هـ

# الإسلام والتدخين

بقلم
فضيلة الشيخ
عطية صقر
عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى
بالأزهر الشريف

رئيس التحرير
د. على أحمد الخطيب

هدية عدد المحرم ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
اما بعد :

فإن الحكم الصحيح على اى شيء لابد فيه من إلقاء الضوء الكافي عليه لتصوره بشكل يمهد للحكم ، وإذا كان من الصعوبة بمكان في بعض الأحيان ان تسلط الأضواء على كل جوانب الموضوع ، فمن الخير ان تسلط على اكثر هذه الجوانب ، ليكون الحكم اقرب إلى الصواب ، وكذلك لابد من الاطمئنان إلى ان جهة الحكم هي جهة اختصاص يقع في دائرتها الموضوع المطروح ، وان تكون هناك ثقة كاملة في القوانين التي تطبقها هذه الجهة ، حتى لاتكون هناك ذريعة للطعن الشكلي في بحث القضية امام الهيئة التي تطبق القوانين ، او الطعن الموضوعي في تطبيق القوانين نفسها .

وتدخين النبات المعروف بالتبغ او الطباق او التُتَن ، باية صيغة من الصيغ ، ابتلاعا لدخانه ، او مضغا لمادته ، أو استنشاقا ، أو تعاطيا بشكل آخر - لم يعرف في الأوساط الإسلامية إلا في وقت متاخر بعد اكتشاف امريكا في اواخر القرن الخامس عشر الميلادى ، ولم تنزل بشانه نصوص في القرآن ولم ترد في السنة النبوية ، ولم يتناوله الفقهاء المعروفون بمذاهبهم المنتشرة الآن بالبحث عن

حكم له ، غير ان العلماء المعاصرين لم يقفوا امامه مكتوفى الأيدى ، بل اجتهدوا فى استنباط حكم له حسب قواعد الاجتهاد المعروفة .

ومن هنا كان من الواجب ان نتحدث عن "قضية الدخان" حديثا شاملا بقدر المستطاع ، لنتعرف على تاريخ اكتشافه وآثار استعماله ، وكيف واجهه العالم القديم عندما نُقِل إليهم .

كما نتحدث عن مدى صلة هذا المكتَشَف الجديد بالدين الإسلامي .

وهل يمكن لتشريعه ان يغطي كل ما يجد فى الكون من احداث ؟

وما هو المنطلق الذى انطلق منه علماء العصر ليصدروا حكما فى الدخان ؟ .

ثم نذكر بعد ذلك نتيجة تناولهم له ، وما يطمئن إليه القلب عند اختيار احد الآراء التى اعلنوها ، آخذين فى الاعتبار المحافظة على قدسية النص،وتحقيق المصلحة التى استهدفها التشريع ، مع التعليق على الحركة التى نشطت حديثا لمكافحته ، وبيان موقف الإسلام منها .

فنقول وبالله التوفيق :

# تـاريـخ اكتشـاف الــدخـــان

عرف سكان المكسيك التبغ منذ اكثر من ألفين وخمسمائة عام ، وانتشر فى جميع أنحاء « أمريكا الشمالية والجنوبية » بعد ذلك .

وكان يستعمل للتدخين بأداة تسمى « الغليون » يوضع فى قمتها ويحرق ، ويجذب الدخان من أنبوبة متصلة بها ، كما كان يمضغ ويبتلع محلوله ، ويستعمل سعوطا ـ نشوقا ـ عن طريق الأنف ، وقد تضاف إليه مواد أخرى .

ولما وصل « خريستوفر كولومبس » أمريكا سنة ١٤٩٢ م وجد سكانها يدخنون التبغ فى أنابيب أطلقوا عليها اسم « توباكو » الذى أخذت منه كلمة « الطباق » ، فأهدوا إليه بعضه واستعمله ، وكان بذلك أول رجل من أوروبا شاهده وجربه .

وفى رحلة استكشافية مكونة من اثنين أرسلها ملك أسبانيا « فيليب الثانى » إلى المكسيك عاد أحدهما بهذا النبات . ويقول التاريخ : إن سفير فرنسا فى البرتغال « جان نيكو Jean Nicot » أرسل بذوره إلى ملكة فرنسا لتعالج من الصداع المزمن ، ثم انتشر الدخان فى أوروبا فى نهاية القرن السادس عشر الميلادى ، وصار اسم « نيكوت » علما على المادة السامة الموجودة فى التبغ ، وهى « النيكوتين » . واستعمل سعوطا ومضغا وتدخينا بالغليون .

ثم عرف التدخين عن طريق السيجار أولا فى أسبانيا التى

ارسلت بعثة لاكتشاف « كوبا » فوجدت أهلها يدخنونه ، فقدمته إلى البلاط والشعب بهذه الهيئة ، ثم انتقل إلى البلاد المجاورة فى القرن التاسع عشر ، حيث أغرمت به « روسيا » و « فرنسا » التى قلدها الإنجليز حلفاؤها فى "حرب القرم" « ١٨٥٤ ـ ١٨٥٦ م » لأنهم وجدوا أن (البَايِب) يكسر منهم أثناء المعارك ، فأصبح تدخين السيجار موضة العصر .

وصنعت السجائر ميكانيكيا سنة ١٨٧٠ م فى أمريكا ، وانتشرت على نطاق واسع .

وفى عهد الملكة « إليزابيث الأولى » عرفته بريطانيا التى أنشأت لها مستعمرات فى أمريكا الشمالية ، فنقله إليها رجال البلاط الملكى الذين كانوا يملكون مزارعه الواسعة فى ولاية « فرجينيا » .

ومن أوروبا تسرب التبغ إلى أفريقيا وآسيا ، حيث جلبه يهودى فى أواخر القرن العاشر الهجرى إلى بلاد المغرب ، وجلبه مسيحى من إنجلترا إلى تركيا ، وأدخله المجوس من وسط أفريقيا إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار ، كما يقول علماء المسلمين الذين تحدثوا عن الدخان ، وجاء فى كلامهم أن الإمام البكرى أنشد فى تاريخ دخول الدخان إلى الشرق هذين البيتين :

قال خِلٌ : عن الدخان أجبنى
هل له فى كتابنا إيماء ؟
قلت : ما فرّط الكتاب بشىء
ثم أرّخت « يوم تأتى السماء »

وهو اقتباس من الآية الكريمة « رقم ١٠ » فى سورة تسمى باسم « الدخان » وهى قوله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ وعدد حروفها بحساب الجمل يعطى رقم ٩٩٩ ، وهو التاريخ الهجرى[١] .

---

( ١ ) مصادر هذه المعلومات هى :

١ ـ مقال الدكتور فاروق عبدالعزيز ـ مجلة آخر ساعة فى ١٩٧٦/١٢/١٥ .

٢ ـ كتاب « التدخين واثره على الصحة » للدكتور محمد على البار .

٣ ـ رسالة « قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفته والقات والقهوة » للعلامة علوى بن أحمد السقاف .

٤ ـ رسالة الشيخ إبراهيم اللقانى .

# مواجهة العالم القديم للدخان

لما انتقل الدخان من العالم الجديد «أمريكا» إلى العالم القديم «أوروبا» وقف الناس منه موقفهم من كل شيء غريب لم يألفوه ، فاستعمله بعضهم وأنكره بعضهم الآخر ، واجتهد المنتفعون منه اقتصاديا فى ترويجه ، واستمالوا إليهم الشخصيات البارزة ، وعلى رأسهم رجال البلاط ، فأهدوا إليهم كثيراً منه حتى ألفوه وأدمنوه وتراخوا فى مقاومته .

ولكن الكثرة الكاثرة أنكرته وقاومته بأساليب شتى ، ووقف منه بعض الملوك مواقف حاسمة ، فنفر منه رجال الدين وألفوا فيه رسالة «المسكرات الجافة» وقام «جيمس الأول» بوضع كتاب فى أضراره الصحية ، ووضعت روسيا عقوبة على البائعين والمشترين له ، وكانت عقوبة المدخنين كسر أنوفهم أو نفيهم إلى «سيبريا» .

وفى خلال القرن السابع عشر صدرت قوانين تحرمه فى بعض البلاد ، وبسبب هذه الإجراءات لجأ الناس إلى حيلة أخرى لتعاطيه ، وهى استعماله سعوطا أى نشوقا بالأنف ، وذلك فى أوائل القرن الثامن عشر ، الذى كان العصر الذهبى للنشوق ، ثم بدأ يتناقص بعد الثورة الفرنسية ، لأنه كان فى فرنسا من عادة الطبقة الأرستقراطية .

أما فى العالم الإسلامى فيقول الأستاذ حسين مجيب المصرى فى كتابه «فارسيات وتركيات» : إن السلطان العثمانى

مراد الرابع اضطهد المدخنين،وتجسس على مجالسهم ، وكان يعاقب من يدخن بالإعدام ، وعند حربه مع إيران كان يقتل من يضبطه مدخنا ، سواء أكان من جنوده،أم من أسرى فارس .

وكذلك الشاه عباس الأول (١٦٢٩ م) كان يعاقب المدخن بثقب أنفه ووضع عود فيه ، وولده الشاه «صفى» كان يصب الرصاص فى أفواه المدخنين .

ويقول : فى سنة ١٨٩٠ م اضطربت الأحوال فى إيران بسبب شركة إنجليزية تعاقدت مع الشاه «ناصرالدين» على امتياز لاحتكار تجارة التبغ وإنتاجه لمدة خمسين سنة . فثار التجار وتظلموا للشاه ، لكنه لم يستجب لهم ، وكان رجال الدين هم الذين أشعلوا نار الثورة ، فقد كتب «حاجى حسن الشيرازى» رسالة مطولة للشاه «ناصر الدين» ينعى فيها على احتكار الشركة للدخان ، ويؤكد حرمته مادام فى يد الشركة ، ثم ألغى الامتياز أخيراً بعد جهاد عنيف .

# أضرار التدخين

إن السر فى مقاومة الناس للتدخين هو ما لمسوه فيه من أضرار صحية بالذات ، وإن كان إدراكهم لها متناسبا مع القدر العلمى الذى كان موجودا فى زمانهم ، قبل التقدم الذى كشف عن أضرار أخرى ، أو عمقت المعرفة بهذه الأضرار .

وبقدر ما يكون الضرر يكون الاهتمام ، ومن هنا كان من الواجب لاتخاذ موقف واضح حيال التدخين أن نعرض أكثر ما يعرض من الأضرار ، فى القطاع الصحى والاقتصادى والاجتماعى ، والقطاعات الأخرى التى تتأثر به بشكل أو بآخر ، وسنورد هنا إجمال ما انتهى إليه المختصون من بيان الأضرار :

١ ـ لقد اكتشفوا أن أهم المواد الخطرة فى التبغ هى «القطران» و«النيكوتين» وغاز «أول أكسيد الكربون» ، ولكل منها أثر قوى على جملة معينة من الأمراض ، وإن كان لها جميعها مساس بها من قريب أو من بعيد .

«فالقطران» له دوره الكبير كعامل أساسى أو مساعد على التعرض للإصابة بسرطان الرئة ، كما ظهر من أول تقرير عنه سنة ١٩٦٢ ، وتتناسب فرص الإصابة به مع عدد السجاير وكمية الدخان المستنشق وكذلك له دوره فى التعرض للإصابة بسرطان الحنجرة والفم والمرىء والمثانة والكلية والبنكرياس ، ويزداد خطره بتناول المشروبات الروحية .

و«النيكوتين» له اثره الفعال فى التعرض لأمراض القلب والأوعية الدموية بحدوث الجلطة وتصلب الشرايين،وبخاصة إذا صحبه مرض السكر ، وهو يعجل بحدوث مضاعفات ارتفاع ضغط الدم .

و«غاز أول أكسيد الكربون» يتحد مع الهيموجلوبين فى الدم ويقلل من كفاءة نقله للأوكسجين ، ومن هنا كان من عوامل كثرة الوفيات .

وكما يضر التدخين بصحة المتعاطى له ، يضر بصحة الجنين فى بطن أمه ، وذلك بقلة وزنه ، وبتعرضه أكثر للإجهاض .

٢ ـ لاشك أن تعرض الإنسان للإصابة بالأمراض يقلل من كفاءته للعمل والإنتاج والقيام بالواجبات المنوطة به فى أى قطاع من قطاعات النشاط البشرى ، وذلك إلى جانب ـيع من أموال ينفقها المدخن فى تلبية رغبته ، أو فى العلاج من أمراض نتجت عن التدخين ، وذلك يؤثر بشكل أو بآخر على ميزانيته الخاصة به وبأسرته ، وبالتالى على الميزانية العامة للدولة ، وقد تكون هناك حاجة إلى إنفاق هذه الأموال فى ضروريات حيوية ، أو فى كماليات بعيدة عن السلبيات التى تنتج عن التدخين . وإذا كثرت الأمراض زاد طلب المرضى على الرعاية الطبية وما تحتاجه من نفقات كثيرة أولى أن تنفقها الجهة المعالجة فى ميادين أخرى نافعة .

وكذلك لا يغيب عن الذهن ما يحدث أحياناً من حرائق وحوادث بسبب التدخين ، وكل ذلك له أثره على الاقتصاد الخاص والعام .

هذا ، ولئن كانت هناك فوائد اقتصادية فى الاشتغال بإنتاج التبغ وتصنيعه وتداوله ـ وبخاصة بالنسبة للدول النامية ـ فإن العمل فى هذه الميادين ييسر للعاملين أن يتعاطوه ، وعلى فرض أنهم لا يتعاطونه ففيه تشجيع للغير على تعاطيه .

والأضرار الصحية وغيرها لا يمكن أن تُعوَّض بكسب مادى مهما بلغت قيمته ، فإن صحة الإنسان أغلى ما يحرص عليه العقلاء ، والموازنة الصحيحة لابد أن تراعى فيها السلبيات والإيجابيات أيا كان نوعها ، ومن المعلوم أن الثروة البشرية هى أساس الاقتصاد المستقر[1] .

٣ ـ أن التدخين ـ وبخاصة إذا وصل حد الإدمان ـ له أثره على الحياة الاجتماعية ، ففى الأسرة إذا كان أحد الزوجين يدخن دون الآخر ، يكون النفور والاشمئزاز وعدم الانسجام العاطفى والروحى ، فالرائحة الكريهة للدخان ، أو لفم المدخن عند القرب منه تؤثر تأثيرا نفسيا وعصبيا ينتج عنه نفور قد يحمل الحياء على عدم التصريح به ، وقد تترجم عنه ألفاظ أو تصرفات لاشك أنها تؤثر تأثيرا سيئا على العلاقة الزوجية .

---

(١) المراجع :

١ ـ «التدخين وأثره على الصحة» للدكتور محمد على البار .

٢ ـ «التدخين وآثاره على الصحة» تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٤ فى سلسلة التقارير الفنية ـ رقم ٥٦٨ .

٣ ـ «التدخين أو صحتك عليك أن تختار» للدكتور حمدى السيد .

٤ ـ الأضرار الصحية للتدخين ، للدكتور شريف عمر .

وقد رفعت فى البلاد الأجنبية قضايا بالتفريق من أجل ذلك ، بل فى التاريخ الإسلامى حوادث رفعت بها الشكوى إلى المسئولين من أجل رائحة «البَخَر» وهو نتن رائحة الفم ، ولا يوجد فرق كبير بينه وبين رائحة التدخين .

ذلك إلى جانب تقليد الأولاد لآبائهم وأمهاتهم ، واعتبار التدخين أمرا طبيعيا لا ينبغى أن يوجه إليه النقد ، وهذا الشعور له أثره فى عدم توفير الاحترام المطلوب بين أعضاء الأسرة كما هو معروف فى مجالس التدخين من رفع الكلفة .

وفى المحيط الخارج عن الأسرة يؤثر التدخين على علاقة المدخن بزملائه فى العمل،أو بمن تجمعهم الظروف به فى أية مناسبة ، وأدنى تأثير لذلك رائحة الدخان التى تؤذى من لا يعتادونها ، وبخاصة من عندهم حساسية شديدة نحوه عامة،أو نحو أنواع منه خاصة ، والمدخن سيحس ـ ولو إلى حد ما ـ بأنه غير مرضى عنه من هؤلاء ، وإذا تبلد حسه كانت المصيبة أكبر ، وربما تطور الأمر إلى مشادة إن أرغموا على المخالطة ، أو إلى الابتعاد عنه وهجره حتى ينتهى من تلبية مزاجه ، فهو على كلتا الحالتين منبوذ حسيا أو أدبيا .

ثم إن التعود على التدخين يغرى،أو يسهل تعاطى المسكرات والمخدرات والسموم الأخرى ، وقد يكون هو إحدى وسائل الوقوع فيها ، ولا يجهل أحد ما فى ذلك من ضرر كبير .

إن التدخين إذا لم يكن فيه من الأضرار إلا ما ذكر مما وصل إلى علمنا فذلك كاف فى أن يكون للناس وللدين منه موقف جاد .

# موقف الإسلام من التدخين

لبيان موقف الإسلام من التدخين لابد من معرفة ما يأتى :

١ ـ تشريع الله لعباده مبنى على تحقيق المصلحة . فكل اوامره ونواهيه تتسم بالحكمة وعليها مسحة الرحمة ، و"إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله"كما يقول العلماء .

والله-سبحانه وتعالى-إذا كان قد قال : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّافِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(١) فليس معنى ذلك أنه أطلق الحرية لنا لنتصرف فى نعمة الله كيف نشاء ، فقد جعل لهذه الحرية حدا لا نتجاوزه ، وأنزل آيات يخصص بها عموم هذه الآية ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾(٢) .

وذلك هو نظام الحياة الذى أجراه الله على أبى البشر سيدنا آدم ـ عليه السلام ـ حتى وهو فى الجنة لم يهبط بعد إلى الأرض ، فقد قال له ربه:﴿ وَيَاآدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾(٣) .

٢ ـ الشريعة الإسلامية بالذات شريعة وافية كاملة عامة خالدة ، غطت بأحكامها كل ما يهم الناس فى معاشهم

---

(١) سورة البقرة : ٢٩ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) سورة الأعراف : ١٩ .

ومعادهم ماديا ومعنويا ، واستوعبت كل مجالات النشاط البشرى فى الثقافة والاقتصاد ، وفى السياسة والاجتماع وفى غيرها من المجالات ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1] .

وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2] .

وفى علاج الشريعة لكل المشكلات تضع الحل الصحيح الكامل الذى يعالج المشكلة من جذورها ، لأنها صنع الله الذى اتقن كل شىء ، قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[3] وقال:﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[4] .

وهى صالحة للتطبيق فى كل بيئة من البيئات ، وعلى كل جنس من الأجناس ، وكذلك فى كل عصر وجيل ، لما تشتمل عليه من القواعد الكلية المرنة التى يمكن على ضوئها استخراج حكم لكل قضية ، وحل لكل مشكل ، وبخاصة فى الأمور التى لا تدخل فى نطاق العبادات المعروفة للعلماء . فهى عامة خالدة لا تنسخها شريعة أخرى لعدم حاجة البشرية إلى

---

(١) سورة المائدة : ٣ .
(٢) سورة النحل : ٨٩ .
(٣) سورة هود : ١ .
(٤) سورة فصلت : ٤١ ، ٤٢ .

غيرها ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾(١) وقال : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾(٢) وقال : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾(٣) .

وعليه فكل شيء جديد فى الحياة له حكم فى الشريعة الإسلامية .

٣ ـ أحكام الشريعة الإسلامية موجودة فى القرآن الكريم ، وكذلك فى السنة النبوية الشاملة لأقوال الرسول ـ ﷺ ـ وأفعاله وصفاته وتقريراته ، فهى كالمذكرة التفسيرية للقرآن ، تفصل مجمله ، وتوضح مبهمه ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ، بل وتنشىء أحكاما أخرى بمقتضى قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾(٤) وقوله : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾(٥) وقول النبى ـ ﷺ ـ «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه»(٦) .

وأؤكد التنبيه على أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع ، للرد على من يقترفون الإثم بحجة أن القرآن الكريم لم يتحدث عنه . فكم من الأحكام المجمع عليها لم نعرفها إلا من السنة

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٨ .
(٢) سورة الفرقان : ١ .
(٣) سورة الأحزاب : ٤٠ .
(٤) سورة الحشر : ٧ .
(٥) سورة النساء : ٨٠ .
(٦) رواه أبو داود .

النبوية ، كعدد الركعات فى كل صلاة ، حيث لا يوجد لها ذكر فى القرآن الكريم .

فإذا لم نجد نصا للحكم فى القرآن بحثنا عنه فى السنة ، فإذا لم يوجد كان الاجتهاد لاستنباط الحكم ، بقياس الأمور على أشباهها ، وقد أشار النبى - ﷺ - إلى ذلك ، وهو يجيب امرأة من «جهينة» عن قضاء الحج عن أمها ، بقوله : « أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء »[1] .

وكذلك فى إلحاقه أى شراب مسكر بالخمر فى التحريم ، فقد سأله رجل عن شراب يصنعونه من الذرة يقال له «المزر» فقال له «أومسكر هو» ؟ قال : نعم ، فقال «كل مسكر حرام»[2] فعند التشابه فى العلة يكون التشابه فى الحكم .

والدخان أمر عرف فى الوسط الإسلامى بعد عصر التشريع ، فيمكن بذلك استخراج حكم له من النصوص العامة فى القرآن والسنة ، أو عن طريق الاجتهاد بوسائله المعروفة لعلماء الأصول .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .

# الحكم الشرعى للدخان

بناء على ما تقدم اجتهد علماء العصر لاستنباط الحكم الشرعى للدخان ، وظهرت وسائل ومؤلفات بعضها يحمل اتجاها واحدا ، إلى أقصى اليسار أو إلى أقصى اليمين ، يعنى يجزم بالحرمة أو يجزم بالحل ، وبعضها يعرض مختلف الآراء ثم يحاول أن يوفق بينها .

## مؤلفات فى حكم الدخان

يقول أبو سالم العياشى ، ناقلا عن شيخه أبى بكر الكتانى : إنه رأى فى الدخان نحوا من ثلاثين تأليفا ما بين محلل ومحرم . وبعد هذا القول ظهرت مؤلفات عصرية أخرى ، ونشير إلى بعضها فيما يلى :

١ ـ « قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفته والقات والقهوة » ، للعلامة علوى بن أحمد السقاف .

٢ ـ « الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر » ، لوجيه الدين عبدالرحمن الزبيدى .

٣ ـ « غاية الكشف والبيان فى تحريم شرب الدخان » ، لسليمان بن محمد الفلاتى .

٤ ـ « نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان » ، لبرهان الدين اللقانى .

٥ ـ « محدد السنان فى نحور أهل الدخان » ، لعبد الكريم الفلكون الطرابلسى .

٦ ـ « الحسام القاصم » ، للشيخ محمد عبدالباقى الرومى .

٧ ـ « هدية الإخوان فى شجرة الدخان » ، لأبى الفيض الواسطى الزبيدى .

٨ ـ « اللمع فى حكم شرب طبغ » ، لعبد الباقى الزرقانى .

٩ ـ « ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان » ، لأبى الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى .

١٠ ـ « الصلح بين الإخوان فى إباحة شرب الدخان » ، للشيخ عبدالغنى النابلسى .

١١ ـ « غاية البيان لحل مالا يغيب العقل من الدخان » ، لنور الدين على الأجهورى .

١٢ ـ « رسالة للشوكانى » ، ضمن الرسائل المنيرية ،نشر منير الدمشقى .

ذلك إلى جانب الحديث عنه فى الكتب الفقهية مثل :

( أ ) « بغية المسترشدين » ، للسيد عبدالرحمن بن محمد المشهور .

(ب ) « حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم لمتن أبى شجاع » .

(جـ) « تنقيح الحامدية » ، لابن عابدين .

( د ) « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » .

(هـ) « حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على متن خليل » .

كما عقدت مؤتمرات حديثة لبحث موضوع الدخان من الوجهة الدينية ، كالمؤتمر الإسلامى العالمى لمكافحة

المسكرات والمخدرات ، الذى عقد فى المدينة المنورة فى الفترة من ٢٧ ـ ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ = من ٢٢ ـ ٢٥ من مارس ١٩٨٢ م .

## الحكم الشرعى وأقسامه

ولمعرفة الحكم الشرعى الذى اختلفت الآراء فيه ، وتردد ذكره فى هذه المؤلفات وغيرها ، لابد من معرفة : معنى الحكم الشرعى فى اصطلاح العلماء وأقسامه ، والأساليب التى صيغت بها النصوص التى يؤخذ منها الحكم ، وبيان الأصل فى الأشياء قبل أن يرد دليلها .

اولا ـ الحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا ، أو وضعا ، وكما يطلق الحكم على الخطاب يطلق على أثره ، والحكم التكليفى ينقسم خمسة أقسام :

( أ ) الوجوب أو الواجب ، وهو : ما كان الأمر به أمرا جازما ، ويثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، « كالصلوات الخمس » .

(ب) الحرمة أو الحرام ، وهو : ما كان النهى عنه نهيا جازما ، ويثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله ، « كالقتل » .

(جـ) الندب أو المندوب ، وهو : ما كان الأمر به أمرا غير جازم ، ويثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، « كالسواك » .

( د ) الكراهة أو المكروه ، وهو : ما كان النهى عنه نهيا

غير جازم ، ويثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله « كرفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة » .

(هـ) الإباحة أوالمباح ، وهو : ما لم يؤمر به ولم ينه عنه ، ولا يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، « كالمشى » و « النوم » .

لابد من معرفة الفروق الدقيقة بين هذه الأقسام ، لأنها تتردد فى الكتب وتجرى على الألسنة دون فهم الكثيرين لها ، ومن هنا يكون الخلط فى الحكم ، والجدل الذى لاطائل تحته .

وتظهر أهمية المعرفة لهذه الاصطلاحات عند القيام بالتوعية ، أو وضع التشريع بخصوص التدخين ، ليعرف المدخن أو من يريد أن يدخن : هل ارتكب جرماً كبيراً يعذب عليه عند الله ، أو جرماً خفيفاً يهون عليه وقع المخالفة ، أو لم يرتكب جرما فيستمر فى ممارسته لعادة التدخين دون بأس .

لابد من معرفة هذه الاصطلاحات حتى لا نحكم على الحلال بأنه حرام أو بالعكس ، فذلك منهى عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١) .

وبخاصة أن بعض الأحكام اجتهادية اختلفت فيها الآراء ، فتكون ظنية لاقطعية ، ومن هنا لا تجوز نسبتها إلى الله تعالى ، بل تنسب إلى أصحابها ، فقد كان أبو بكر ـ رضى

---

( ١ ) سورة النحل : ١١٦ ، ١١٧ .

الله عنه ـ إذا اجتهد فى أمر برأيه يقول : هذا رأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ، وأستغفر الله .

وكتب أحد كتاب عمر هذه العبارة : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال له : بئس ما قلت ، هذا ما رأى عمر ، فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمن عمر ، وقال : السُّنَّةُ ما سَنَّهُ اللهُ ورسولُهُ ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة(١) .

## أساليب الحكم

ثانيا ـ الأساليب التى جاءت بها النصوص التى يستدل منها على الأحكام لا تلتزم صيغة واحدة ، فقد يصاغ الأمر بالشيء بأسلوب الإنشاء ، مثل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾(٢) وقد يصاغ بأسلوب الخَبَر ، مثل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾(٣) .

وقد يصاغ النهى بأسلوب الإنشاء ، مثل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾(٤) ، وقد يصاغ بأسلوب الخبر ، مثل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٥) .

ومن صيغ النهى عبارة « اجتنبوا » كما فى قوله تعالى :

---

(١) « تاريخ التشريع » للخضرى ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) سورة النساء ١٠٣ .

(٤) سورة آل عمران : ١٣٠ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[1] ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .

وخصصت هذه العبارة بالذكر؛ لأن بعض من يشربون الخمر يقولون : إن الله عبر بشأنها بلفظ « اجتنبوا » وهو لايفيد التحريم ، بل الكراهة التى لا تترتب عليها عقوبة ، ويرد على هؤلاء بالسؤال عما جاء فى الآية مع الخمر من الميسر والانصاب والأزلام : هل هى مكروهة أم محرمة ؟

إن موقف الذين يرتكبون المعصية وهم شاعرون بخطئهم أهون من موقف الذين يرتكبون المعصية ويحاولون أن يجدوا لها مبررا يفلتون به من العقوبة ، إن الأولين يرجى فيهم الخوف من الله والتوبة إليه ، أما الآخرون فقد زُيِّن لهم سوء أعمالهم فرأوها حسنة ، قلَّ ان يفكروا فى التوبة .

## الأصل فى الأشياء

**ثالثاً** ـ هناك مسألة اختلفت فيها آراء العلماء ، وهى الأصل فى الأشياء ، هل هو الحل حتى يرد الدليل على عدمه ، أم الحرمة حتى يرد الدليل على عدمها ؟ بالأول قال الشافعية كما ذكره ابن نجيم فى « الأشباه والنظائر » وبالثانى قال أبو

---

(١) سورة الحج : ٣٠ .
(٢) سورة المائدة : ٩٠ .

حنيفة ، وقال بعض الأحناف ، ومنهم الكرخى كما قال الشافعية .

وهذه القاعدة تفيد عند الاختلاف فى معرفة حكم شيء لم يرد دليل عليه فى القرآن والسنة ، حيث يرجع إلى الأصل الذى كان عليه قبل ورود الدليل ، هل يبقى على حله كما قال الشافعية ، أم يبقى على حرمته كما قال الأحناف .

وقد اعتمد بعض الباحثين عن حكم الدخان على هذه القاعدة فى تأييد رأيه .

# آراء العلماء
# فى حكم التدخين

بعد الاطلاع على أقوال العلماء الذين كتبوا عن التدخين رأينا أن هناك اتجاهات ثلاثة :

اتجاها يقول بالتحريم مطلقا .

واتجاها يقول بالحل مطلقا .

واتجاها يقول بالتفصيل ليعطى كل حالة حكمها .

وأصحاب الاتجاه الثالث يقولون : إن التنباك لم يثبت له وصف ذاتى ولا أغلبى من الضرر البين فى البدن كالسم ، وفى العقل كالخمر والبنج والحشيش حتى يدار عليه الأمر ، فلا مانع من أن تجرى عليه الأحكام الخمسة التكليفية ، لكن لا سبيل إلى الجزم بحكم منها إلا بعد تحقق الحكم الوضعى من الأسباب والشروط والموانع ، فيكون حراما عند الضرر المحرم أو الإسراف المحرم ، ويكون واجبا إذا تعين سببا فى النجاة من الموت ، كما قالوا فى تناول المحرمات عند الاضطرار لإنقاذ النفس من التهلكة .

ومهما يكن من شىء فسأورد هنا أدلة هذه الاتجاهات مع مناقشتها بما يبين مدى صلاحيتها لإثبات الحكم .

## أدلة القائلين بتحريم التدخين :

١ ـ قول الله تعالى فى صفة النبى ـ ﷺ ـ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[1] . قالوا : الدخان خبيث وكل خبيث حرام ، فالدخان حرام .

وتمكن مناقشة هذا الدليل ـ بعيدا عن الأسلوب الفنى ـ بأن الخبائث التى جاءت فى الآية لم يتفق على المراد منها ، فقال ابن عباس : هى لحم الخنزير والربا وغيرهما ، أى المحرمات . فالخبيث هو : المحرم ، أما المستقذر فليس محرما ، وعليه فقد قال الإمام مالك بحل المتقذرات كالحيات والعقارب والخنافس .

والشافعى قال : الخبائث تعم المحرم والمتقذر ، فالعقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى حرام . ذكره القرطبى فى تفسيره وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ عن الثوم والبصل : إنهما خبيثان . ومع ذلك فليس أكلهما حراما لذاته ، بل للرائحة الكريهة التى تؤذى الناس الذين يجتمع بهم أكلهما ، وأرشد عمر إلى طبخهما جيداً حتى تزول رائحتهما .

فهل الدخان خبيث أى محرم كما قال ابن عباس ؟ إن كان كذلك فأين دليل التحريم ؟ أو هو متقذر أى مستقذر فيكون

---

( ١ ) سورة الاعراف : ١٥٧ .

حراما كما قال الشافعي ؟ إن الاستقذار لبعض الأشياء قد يكون نسبيا ، أى عند قوم دون آخرين . والاستقذار لا يؤدى إلى الحرمة القاطعة ، بدليل اختلاف مالك والشافعي في حل العقارب والخنافس . وبدليل إرشاد عمر إلى طبخ الثوم والبصل الخبيثين في نظره لا ليحل أكلهما ، بل ليسمح للآكل بالصلاة مع الناس في المسجد .

وعليه فلا يصح الاستدلال بالآية على حرمة الدخان بأنه خبيث ، لأنها ليست نصا قاطعا في الدلالة بل محتملا ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بأى حال من الأحوال ، سقط به الاستدلال ، أى لا يكون حجة على الوجوب أو الحرمة ، لخطورة أمرهما . فهو يفيد على الأقل الكراهة التى لا تستلزم العقوبة كالحرام .

٢ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾(١) وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٢) .

قالوا : إن التدخين فيه قتل للنفس وفيه تهلكة ، وكل ما كان كذلك فهو منهى عنه أى محرم ، فالتدخين محرم .

ويمكن أن يُرد بأن التدخين ليس قتلاً ، فكم من المدخنين لم يموتوا بالتدخين مباشرة ، كشرب السم ، بل إنه مساعد على وجود أمراض قد تكون هى السبب في موته بعد مدة تقصر أو تطول ، كما أنه ليس فيه تهلكة حتى ينهى عنه نهيا عاما شاملاً لكل الناس . وربطه بالموت هو من باب الظن الذى

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

لا يوجب الحرمة . فليبق فى دائرة الكراهة كالتعرض لكل المؤثرات التى تضر بالصحة ولا تفضى إلى الموت .

٣ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(١) قالوا : إن التدخين فيه إسراف ، والإسراف محرم فيكون التدخين محرما .

ويمكن أن يقال فى مناقشة هذا الدليل : إن الإسراف أمر نسبى يختلف باختلاف الناس والظروف . والمحرم منه هو الذى يؤدى إلى التقصير فى واجب ، أما الذى لا يؤدى إلى ذلك فيكون مكروها ، وكم من المدخنين من عندهم سعة لا يتأثرون بما ينفقون فى سبيل التدخين . وإن كان الشرع يحب لهم أن يوجهوا أموالهم فى الخير المحقق والصالح العام إن كانوا فى غنى عنها .

٤ ـ قول الله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ . يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢) قالوا : الدخان عذاب أليم ، والذى يكون به التعذيب يحرم استعماله . فالدخان الناتج من إحراق التبغ يحرم استعماله .

وقالوا : إن الفقهاء اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب ، فإذا وجب الفرار من محل العذاب كان وجوب الفرار مما به العذاب أولى وأحرى .

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من بُعد عن الموضوع ، فأين الدخان المبين الذى يعذب الله به من يستحقونه ، من

---

( ١ ) سورة الأعراف : ٣١ .

( ٢ ) سورة الدخان : ١٠ ، ١١ .

أى دخان آخر نراه فى حياتنا اليومية من مصادر مختلفة تقضى بها مصالح كثيرة ؟ فتدخين التبغ ليس عذابا أليما حتى يحرم استعماله .

٥ ـ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١] .

قالوا : إن ابتلاع الدخان الناتج من احتراق التبغ أكل للنار ، وأكل النار حرام . فشرب الدخان حرام .

وهذا الاستدلال بعيد عن الموضوع أيضا ، فأين العذاب يوم القيامة بالنار التى تدخل بطون الآكلين لأموال اليتامى ، من دخان دنيوى يبتلعه الإنسان أو يستنشقه ؟ وهل يحرم ، بناء على هذا ، استنشاق دخان البخور ونحوه ؟

٦ ـ الحديث الشريف « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كل مسكر ومفتر »[٢] . والدخان إذا لم يكن مسكرا فهو مفتر . وكل مفتر حرام ، فالدخان حرام .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن الدخان مفتر فى كل حال ، بل قد يتعرض لتفتيره من يتعاطاه لأول مرة ولفترة بسيطة ، مثله فى ذلك مثل بعض الأدوية .

يقول الدكتور محمد على البار[٣] : للتدخين تأثير مهدىء على المخ عندما يكون الشخص منفعلا ، ولكنَّ له تأثير منبه أيضا . أما بالنسبة للجهاز العصبى الطرفى فإن

---

( ١ ) سورة النساء : ١٠ .

( ٢ ) رواه احمد عن أم سلمة .

( ٣ ) كتاب : « التدخين وأثره على الصحة » ص ١١ .

« النيكوتين » يكون منبها أول الأمر ، ويسبب الرعشة فى الأطراف ، ويزيد من إفراز الخلايا العصبية اللاإرادية . كما ينبه نهايات الأعصاب إلى العضلات أو الغدد ، ولكن هذا التنبيه يعقبه همود وخمول فى أغلب الأحيان . أما إذا كانت الكمية المتعاطاة كبيرة أو لأول مرة فإن الهمود قد يأتى مباشرة دون أن يسبقه تنبيه ، وعلى هذا يبدو أن هناك شيئا من الصحة فى أن التبغ له تأثير مفتر ، وخاصة على الأعصاب الطرفية والعضلات ، ولكن هذا لا يجعلنا نوافق على أن له تأثيرا مسكرا . أ هـ .

فيؤخذ من عبارة « يبدو أن هناك شيئا من الصحة فى أن التبغ له تأثير مفتر » أن التفتير ليس حتميا ولا مطردا ، وليس بالقوة التى تجعل التدخين حراما ، وإن كان الأولى ـ بغير شك ـ البعد عنه .

٧ ـ حديث « لا ضرر ولا ضرار »[١] . قالوا : التدخين فيه ضرر ، وكل ما كان كذلك فهو محرم . وعززوا ذلك بقول جالينوس : اجتنبوا الغبار والرائحة الكريهة المنتنة والدخان .

وقول ابن سينا : لولا الدخان والقتام ـ أى الغبار ـ لعاش ابن آدم ألف عام .

ومبدئيا نقول : إن الدخان المذكور فى قول جالينوس وابن سينا ليس هو دخان التبغ ، فلم يكن معروفا فى عصرهما . ولاشك أن أى دخان فيه ضرر لكنه لا يرقى إلى درجة

---

( ١ ) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن .

التحريم ، فالأجواء لا تخلو منه أما الضرر في دخان التبغ فهو موجود ـ كما سبق بيانه ـ ولكن ليس كل ضرر يكون محرما ، فالمحرم منه ما أزهق روحا أو أتلف عضوا ، أو مالا محترما ، أو سبب عنتا أي مشقة ، وهو الذي يباح من أجله التيمم بدل استعمال الماء الذي يؤدي إلى الضرر المذكور . أما الأضرار التي لا ينتج عنها ذلك فلا تكون محرمة وإن كان التعرض لها مكروها ، فكم يتعرض الإنسان لمثلها كحرارة الشمس أو برودة الجو أو مشقة العمل ، ومع ذلك لم يقل أحد بتحريمه ، وكم من الناس يعيشون في بيئة ملوثة بالغبار والدخان ولم يقض عليهم سريعا وإن كان لذلك ضرره بقدر ما ، وهو لا ينتج التحريم المطلق .

٨ ـ حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[١] . قالوا : الدخان فيه ريبة وشك ويوقع في الاضطراب ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، فالدخان حرام .

ويمكن أن يناقش ذلك بأن هذا الحديث مرتبط بحديث « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »[٢] .

والدخان من المشتبهات لأنه لم يتبين حله ولا حرمته ، والأمر بترك المشتبهات للإرشاد لا للوجوب . ومن وقع فيها لا يتحتم وقوعه في الحرام ، بل يحتمل أن تجره إلى الحرام ،

---

( ١ ) رواه أحمد والترمذي والنسائي .

( ٢ ) رواه البخاري ومسلم .

وقد جاء التعبير عن ذلك فى بعض الروايات « يوشك أن يقع » عند التمثيل بالراعى الذى يرعى حول الحمى ـ والصحيح أن المشتبهات ليست من المحرمات وإن كانت مكروهة للاحتياط .

٩ ـ حديث « أنه يكون فى آخر الزمان دخان يملأ الأرض يقيم على الناس أربعين صباحا . أما المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام ، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه وعينيه حتى يكون رأس أحدهم كالرأس الحنيذ » أى المشوى ، قالوا : المدخنون للتبغ يخرجون الدخان من أفواههم وأنوفهم ، وفى ذلك تشبه بأهل النار والذين يهلكون فى آخر الزمان من الأشرار .

ويرد عليه بأن هذا ليس حديثا صحيحا عن النبى ـ ﷺ ـ بل هو من أقوال المفسرين . وقد أورده الطبرى فى تفسيره ، وذكر ابن كثير أنه غير صحيح .

حتى لو صح فإن المدخن لا يقصد التشبه بأهل النار الذين يهلكون بالدخان ، على الرغم من التشابه فى الصورة . وليس كل تشابه محرما ، إلا إذا قصد التشبه بالمحرم . فكم من وجوه التشابه موجودة بين المؤمنين والكافرين فى الأمور الدنيوية ، كالأكل والشرب واللبس والسكن والسفر .

وأكدوا استدلالهم على حرمة الدخان بالتشبه بالمعذبين . فقالوا : إن التختم بالحديد والصُفْر ـ أى النحاس ـ والرصاص حرام على الرجال والنساء جميعا ، لما جاء فى الحديث أنها من حلية أهل النار . وهذا الكلام مقتبس من إجابة بعض المالكية فى الديار الحجازية عن حكم الدخان .

١٠ ـ حديث « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة

ضلالة »[1] وحديث « وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[2] .

قالوا : إن التدخين من المحدثات المبتدعة ، وكل ما كان كذلك فهو محرم لأنه ضلالة ، فالتدخين محرم .

ويرد عليه بأن المحدثات التى تعد بدعة ضلالة هى ما كانت فى الدين ، أما ما كان فى الدنيا فلا يدخل ضمن هذا الحكم مادام لا يعارض أمرا متفقا عليه . على أن بعض ما يتصل بالدين من محدثات ليس مذموما ، بل يكون أحيانا مستحبا « كبناء المدارس » و« مكبرات الصوت » فى الصلوات الجامعة و« دروس العلم »أو واجبا « كتأليف الكتب » للرد على المبطلين .

والتدخين وإن كان مستحدثا فى الوسط الإسلامى فليس فى كل أحواله ضلالة ، بمعنى أنه حرام ، وإن كان فى بعضها مذموما ، فلا يجوز أن يكون الحكم عليه حكما عاما .

١١ ـ حديث « كل مؤذ فى النار »[3] وهو مثل حديث « لا ضرر ولا ضرار » ومن حيث إلحاق الأذى بالغير وصوروا ذلك بصورتين :

**الصورة الأولى :** إيذاء الغير برائحة الدخان المنبعث من الاحتراق ، وبرائحة فم المدخن ، وإيذاء الغير ، حرام ، فيكون التدخين حراما ، وقد صح أن النبى ـ ﷺ ـ قال :

---

( ١ ) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

( ٢ ) رواه مسلم .

( ٣ ) رواه الخطيب وابن عساكر .

« من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته »[1] وقال « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[2] .

ويجاب على هذا بأن الدليل لا يثبت حرمة التدخين لذاته ، بل الذى يحرم هو إيذاء الغير ، والتدخين قد يوجد ولا يوجد الإيذاء للغير ، كما إذا دخن الشخص بعيدا عن الناس ، أو طهر فمه من أثر الدخان بحيث لا يتأذى أحد منه .

وقياسه على أكل الثوم والبصل لا يعطى حرمته فى حد ذاته ، بدليل أن النبى ـ ﷺ ـ لم يمنع الناس عن الأكل ، ولكن منعهم عن إيذاء الغير ، وصرح بعلة المنع بقوله « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

على أن الإيذاء ليس كله محرما ، فقد يكون قليلا أو ضعيفا يمكن احتماله ، والناس فى حياتهم معرضون لصنوف كثيرة من الإيذاء لكنها لا توجب الحرمة ، وذلك كالزحام فى الأسواق والشوارع وأماكن الاجتماع الكبير ، لكنه أذى يحتمل بجانب المنافع الأخرى . فأقل درجاته الكراهة .

والصورة الثانية : للإيذاء ما يمكن أن يكون من وراء التدخين من إحراق للبدن أو الثوب أو المتاع الذى يملكه الغير ، لكن هذه الصورة ممكنة أو فى حيز الاحتمال ، وقليلة الوقوع . فلا توجب التحريم وإن أوجبت الكراهة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

١٢ - ثم قال هؤلاء : إن التدخين لا فائدة فيه ، وكل ما كان كذلك فهو عبث أو لعب أو لهو ، وهذه محرمة ، فالتدخين يكون محرما .

وصوروا ذلك بأسلوبين :

الأول : قالوا : الذى يصل إلى الجوف شرعا إما غذاء وإما دواء ، وليس فى الدخان غذاء ، وإذا ظن أن فيه دواء فالدواء لا يداوم عليه . وعلى ذلك فهو عبث .

ويمكن أن يرد عليه بأن الدخان قد يكون دواء لبعض الناس أحيانا ، وما من دواء إلا وفيه منافع ومضار ، وليس كل دواء نافعا لجميع الناس ، بل قد ينفع جماعة ويكون سما قاتلا لآخرين ، ولو سلمنا أنه عبث خال من المنفعة فليس كل عبث حراما إلا إذا ورد دليل قوى على حرمته . ولا يوجد هذا الدليل .. وغاية الأمر أنه يكون مكروها ينبغى التنزه عنه .

الثانى : قالوا : الفعل الاختيارى إن لم تترتب عليه فائدة دينية أو دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو ، والدخان ليست فيه فائدة فهو إما عبث أو لعب أو لهو ، وكلها حرام ، لأنها لم تذكر فى القرآن إلا عن طريق الذم .

ويرد عليه بمثل ما رد على التصوير الأول ، من عدم التسليم بأن كل ما خلا من الفائدة يكون حراما ، فبعض أنواع اللهو غير محرم ، بل مطلوب ، كما فى الحديث الشريف : « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته ، فإنهن من

الحق »[1] والحديث « كل شيء ليس من ذكر الله ـ عز وجل ـ فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الفرضين ـ أى المسابقة ـ وتأديبه لفرسه ، وملاعبته أهله وتعليم السباحة »[2]

« تنبيه » فسروا العبث بما ليس فيه لذة ولا فائدة ، واللعب بما فيه لذة دون فائدة ، واللهو كاللعب إلا أن فيه زيادة حظ النفس بحيث يشغل به عما يهمه .

١٣ ـ قالوا : إن الأصل فى الأشياء الحرمة حتى يرد دليل على إباحته ، والدخان لم يرد دليل على إباحته ، فيبقى على أصله وهو الحرمة .

ويرد عليه بأن هذه القاعدة ليس متفقا عليها بين العلماء ، فإن بعضهم قال بعكسها وهو : إن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على الحرمة . وعلى هذا فلا يسلم لهم هذا الدليل .

هذه هى أهم أدلة التحريم ، ولم تسلم من المناقشة فلا تصلح للاستدلال .

ونقول : إذا كان التحمس للتحريم جعلهم يؤولون النصوص بما يثبت رأيهم فلا ينبغى أن يحملهم هذا التحمس على وضع أحاديث وافتراء نسبتها إلى النبى ـ ﷺ ـ كما كان جماعة من قبل يسلكون هذا المسلك لترغيب الناس فى

---

( ١ ) رواه أحمد وأصحاب السنن : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال العراقى : فيه اضطراب .

( ٢ ) رواه الطبرانى بإسناد جيد .

فضيلة ، أو ترهيبهم من رذيلة فيحشدون لها الأدلة ولا يبالون إن كانت قوية السند أو ضعيفة ، بل لا يبالون الا يكون لها سند أصلا ، وذلك كذب حذر منه النبى - ﷺ - بالحديث المعروف : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

فمن الأحاديث التى وضعت فى ذلك « إياكم والخمر والخضراء » وفسروا الخضراء بشجرة الدخان ، مع القطع بأنه لم يكن موجودا فى أيام النبى - ﷺ - فى جزيرة العرب حتى يحذر منه .

وقالوا : إن حذيفة - رضى الله عنه - قال : خرجت مع رسول الله - ﷺ - فرأى شجرة ، فهز رأسه ، فقلت : يارسول الله لم هززت رأسك ؟ فقال : « يأتى ناس فى آخر الزمان يشربون من هذه الشجرة ، ويصلون بها وهم سكارى ، أولئك هم الأشرار ، هم بريئون منى والله برىء منهم » وقالوا : إن عليا رضى الله عنه قال : من شربها فهو فى النار ، ورفيقه إبليس ..

ولو أن هؤلاء ، وقفوا بتحمسهم عند حد القول بالكراهة لكان مقبولا ، وإن كانت الكراهة أحيانا تكون شديدة تقرب من درجة الحرمة ، ويطلق عليها اسم « كراهة تحريم » يعنى ثبتت بدليل ظنى ، وعقوبتها أخف من عقوبة الحرام .

ومن العلماء الذين قالوا بحرمة الدخان أو بكراهته التحريمية :

---

( ١ ) رواه البخارى ومسلم .

١ ـ من **الأحناف** : رجب بن أحمد ، محمد بن الصديق الزبيدى ، محمد بن سعد الدين وأخوه أسعد ، محمد عبد العظيم المكى ، محمد عبد الباقى المكى ، محمد السندى ، محمد العينى ، وأبو الحسن المصرى .

٢ ـ ومن **الشافعية** : عمر بن عبد الرحمن الحسينى ، إبراهيم بن جمعان مفتى زبيد ، النجم الغزى ، والشيخ عامر .

٣ ـ ومن **المالكية** : سالم السنهورى ، خالد السويدى ، محمد بن فتح الله بن على المغربى ، إبراهيم اللقانى ، أبوغيث القشاش المغربى . وخالد بن محمد بن عبد الله الجعفرى .

٤ ـ ومن **الحنابلة** : محمد الحنبلى ، منصور البهوتى ، أحمد السنهورى ، وعبد الله ابن الشيخ محمد عبد الوهاب .

وهم يمثلون الأقطار الإسلامية : مصر ، والمغرب ، واليمن ، والحرمين ، وتركيا .

فمن مصر : أبـو الحسن الحنفى ، النجم الغزى الشافعى ، خالد بن أحمد المالكى ، إبراهيم اللقانى المالكى ، وأحمد السنهورى الحنبلى .

ومن المغرب : أبو الغيث القشاش المالكى ومحمد بن فتح الله بن على المالكى .

ومن اليمن : إبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر بن قاسم الأهدل الشافعيان .

ومن الحرمين : عبد الملك العصامى ، وتلميذه محمد بن

علان ، السيد عمر البصرى ، ومحمد حياة السندى .

ومن تركيا : محمد خواجة ، عيسى الشاهد الحنفى ، مكى ابن فروخ ، سعد البلخى ، محمد بن سعد الدين وأخوه سعد ، وخالد المكى .

وتطبيقا للقول بحرمة الدخان قالوا :

يجب تعزير من يتعاطاه ومن يتاجر فيه ، وترد شهادته ، ويعزل عن منصبه .

وقالوا : يطرد المؤذنون والأئمة من المساجد لوجود رائحة الدخان فيهم ، اقتداء بما كان يفعله النبى - ﷺ - مع من يأكل الثوم أو البصل ، حيث كان ينفيه إلى البقيع مع الأموات .

جاء فى صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خطب يوم الجمعة فقال فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله - ﷺ - إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع . فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخا .

## أدلة القائلين بحل التدخين :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(١) . قالوا : تدل هذه الآية على أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يحرمها ، ولم يرد هذا الدليل ، وحيث إن الدخان لم يرد فيه دليل يحرمه فيبقى على الأصل وهو الحل والإباحة .

وما ورد من نصوص فى التحريم نصوص محتملة غير قاطعة . والقاعدة الأصولية معروفة فى ذلك ، وهى أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بأى حال من الأحوال سقط به الاستدلال ، أى لا يفيد فى الوجوب والحرمة .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن القاعدة التى تقول : الأصل فى الأشياء الإباحة ليس متفقا عليها بين الفقهاء ، كما تقدم بيانه . وبهذا لا تصلح الآية دليلا على رأيهم .

٢ ـ قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾(٢) . قالوا : الطيبات لفظ عام يدخل فيه كل ما يشتهى ويستلذ من سائر المطعومات إلا ما ورد النص بتحريمه ، والدخان تستلذه الطباع وتجد له نفعا ، وليس فى حرمته نص من قرآن أو سنة ولا قياس على ثابت بأحدهما ، فيكون من الطيبات التى لا يصح تحريمها . وما يقال من قياسه على الخمر ممنوع ، لأنه ليس بمسكر ، أو

---

( ١ ) سورة البقرة : ٢٩ .

( ٢ ) سورة الأعراف : ٣٢ .

قياسه على المفترات فممنوع أيضا كما سبق تحقيقه فى دليل المانعين .

٣ - لم يثبت إضراره لكل من يتعاطاه حتى يحرم على الناس جميعا ، وكونه يضر بعض الناس لا يلزم منه تحريمه على غيرهم . فالعسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة « هذا تعبيرهم » وربما أمرضهم ، مع أنه شفاء بالنص القطعي وهو قوله تعالى فى شأن النحل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[1] . وعلى هذا فالدخان لا يجوز أن يحكم عليه بالحرمة لذاته ، بل يحكم بحرمته لمن يضره ولا يتعداه إلى من لا يتحقق إضراره به .

ثم قالوا : لا يجوز أن يكون الاحتياط مؤديا إلى الافتراء على الله بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل قوى . فقد توقف النبى - ﷺ - فى تحريم الخمر ، وهى أم الخبائث - حتى نزل النص القطعى بتحريمها .

وعليه فيكون الدخان غير محرم شرعا لذاته . وإن كان مكروها طبعا ، أى من جهة الطبيعة البشرية عند بعض الناس لا عند جميعهم . والنبى - ﷺ - لم يأكل « الضب » لأنه نفسه تعافه إذ لم يألفه فى أرض قومه ، لكنه لم يحرمه على غيره .

جاء فى كتب الأحاديث النبوية من عدة روايات : أنه رأى ضبين مشويين فبزق .

فقال خالد بن الوليد : يارسول الله أراك تقذره أحرام

---

( ١ ) سورة النحل : ٦٩ .

هو ؟ قال « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » وفى بعض الروايات « لا آكله ولا أحرمه ، كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى »[1] . ومعروف أن بعض الأطعمة تضر بمن عندهم نفور منها ، فيكره لهم تناولها أو يحرم ، تبعا لخطورة هذا الضرر ، وتبقى على أصلها من الحل ليستفيد بها من لا ينفرون منها .

٤ ـ لا يصح قياس الدخان على الثوم والبصل . فإن أكلهما ليس محرما فى ذاته ، وإنما الممنوع هو إيذاء الناس برائحته ( كما هو مذكور فى أدلة المانعين ) . بل قد وردت آثار ـ وإن كانت ضعيفة النسبة إلى الرسول ـ ﷺ ـ توصى بأكل الثوم نيئا ، منها « كل الثوم نيئا ، فلولا أنى أناجى المَلَكَ لأكلته »[2] .

هذه هى أهم الأدلة للقائلين بحل الدخان ، وأكثر ما اعتمدوا عليه بعد هذا هو نقض أدلة المانعين بما يبين أنها غير قطعية الدلالة . وقد سبقت مناقشة هذه الأدلة فى موضعها .

ومن القائلين بهذا الرأى : عبد الغنى النابلسى الحنفى ، نور الدين على الأجهورى المالكى ، الجمَّال الزيادى الشافعى ، مرعى الحنبلى ، ومحمد بن إسماعيل الأمير .

---

( ١ ) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

( ٢ ) رواه أبو نعيم فى الحلية ، وأبو بكر فى الغيلانيات ـ جامع الأحاديث رقم ١٥٧٣١ جـ ٥ ص ٧٠ .

## أدلة القائلين بالتفصيل :

إن الاتجاه الثالث الذى لم يقطع بحرمة الدخان ولا بحله على الإطلاق ، اتجاه وسط لم يتورط فيما تورط فيه أصحاب الاتجاهين الأولين من التعصب والتعسف فى التأويل وتلمس الأدلة التى لا تقنع فى إثبات ما يريدون .

وهو يرى أن الحكم على الدخان لا يرتبط بمادته ، بل بأثره على صاحبه وعلى غيره ، فيكون مباحا فى حالة وممنوعا فى حالة أخرى ، على أن درجة المنع قد تكون شديدة حتى تصل إلى حد الحرمة ، وقد تكون ضعيفة تقف عند حد الكراهة ، بل قال أصحاب هذا الاتجاه إن الدخان قد يكون مطلوبا لا مجرد مباح ، وذلك فى بعض الحالات التى يتعين فيها لعلاج لا يوجد سواه أو يكون أحد الأدوية المفيدة لبعض الأمراض البدنية أو النفسية ، والذى جعل هؤلاء يقفون هذا الموقف هو استعراضهم لأدلة كل من الاتجاهين ، وعدم الاقتناع بسلامتها للقطع بالحكم ، وخوفهم من أن يحرموا شيئا لم يحرمه الله فيكونوا من الذين يفترون على الله الكذب ، فلجئوا إلى الآثار المترتبة على التدخين وربطوا بينها وبين الأدلة العامة أو روح الشريعة ، وتركوا الحكم يدور مع آثاره ليكون أحيانا مباحا وأحيانا أخرى ممنوعا .

والذى أختاره أن الدخان مادة ضررها أكبر من نفعها ، من الوجهة الصحية والاقتصادية بالذات . غير أن هذه الأضرار ليست بالدرجة التى تساوى فيها درجة السموم والمسكرات

والمفترات الشديدة ، وإن كان هو عاملا مساعدا على أضرار كثيرة خطيرة لبعض الناس لا لجميعهم . وليس ضرره الاقتصادى حادا يخرب البيوت ويهدم الأسر ويهز الميزانية هزا عنيفا عند كل الناس وعند كل الشعوب . ومن هنا لا أرى وجها للقطع بحرمته ، فليكن مكروها كراهة شديدة لا أتحمل مسئولية استحقاق العقاب من الله عليها ، فهو سبحانه صاحب الأمر والحكم . ولكن الطبيعة البشرية السوية تأباه ، ومن وصل إلى حد الإدمان يحس شدة وطأته ، ويتمنى ان يبرأ منه ، فهو على أى حال من الأحوال غير مرغوب فيه . فأدنى درجات الحكم عليه هى الكراهة ، أما إذا تحقق إضراره بالصحة أو المال إضرارا لا يتحمل بحيث يعجز معه صاحبه عن أداء الواجبات المنوطة به نحوه أو نحو غيره كان حراما ، تحقيقا للنصوص التى تأمر بالخير وتنهى عن الشر ، ولروح الشريعة التى جاءت لمصلحة الناس .

# نماذج من فتاوى كبار العلماء

ومن الخير أن أنقل آراء بعض كبار العلماء المعاصرين ، الذين لهم وزنهم فى الإفتاء .

١ ـ يقول فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق ، فى فتوى أصدرها بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ م وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٩ م ما نصه[١] .

اعلم أن حكم تعاطى الدخان حكم اجتهادى . وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء . والحق عندنا ـ كما فى « رد المحتار » أنه الإباحة . وقد افتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الاربعة ، كما نقله العلامة الأجهورى المالكى فى رسالته .

وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى رسالته التى الفها فى حله : إنه لم يقم دليل شرعى على حرمته أو كراهته ، ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراما أو مكروها تحريما ، فيدخل فى قاعدة : الأصل فى الأشياء الإباحة ، بل قد ثبت خلاف ذلك .

وفى « الأشباه » عند الكلام على قاعدة : الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف ، أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان .

---

( ١ ) الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية . المجلد الرابع ص ١٣٠٦ ـ ١٣٠٨ .

وفى « رد المحتار » أن فى إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل ، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف ، والمختار الأول ، لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية ـ كما فى التحرير ـ أن الأصل الإباحة ، إلا أنه ـ كما قال العلامة الطحطاوى ـ يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض ، ككونه فى المسجد ، للنهى الوارد فى الثوم والبصل ، وهو ملحق بهما ، وكونه حال القراءة ، لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى أ هـ موضحا .

وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال فى غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة ـ يعنى الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا » .

وعن جابر بن عبد الله أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » . أ هـ .

والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد . ولاشك أن للدخان أيضا رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله ، فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة ، كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء مادامت فى المعدة . ويكره تعاطيه أثناء القراءة للقرآن لكل من التالى والسامع ، لتحقق العلة المذكورة فيهما . والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال .

وقول « العمادى » بكراهة استعمال الدخان محمول على ماذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية . وقول الغَزِّى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية انفسهم ، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض . والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة .

ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح ، وأن الربح الناتج عنه حلال طيب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢ - ويقول فضيلة الشيخ يوسف الدجوى عضو جماعة كبار العلماء[1] :

..... وقد وقع للمتأخرين خلاف فى حكم تناوله - أى الدخان - فمنهم من قال بحله ، ومنهم من قال بحرمته .

والحق فى ذلك أنه لا ينبغى إطلاق القول بالحل والحرمة ، فإن الحكم بأحد الأمرين على الإطلاق لا يخلو من إفراط أو تفريط ، فإذاً يجب النظر لحال شاربه وما يترتب على شربه .

فمن كان يضره شرب الدخان ويؤثر فى صحته حرم عليه شربه ، للإجماع على تحريم ما يؤذى البدن ، فإن حفظ البدن من الكليات التى أجمعت الشرائع على وجوبه .

ومن لا يضره شربه ولكن يحتاج لثمنه فى ضروريات المعيشة ، سواء أكان ذلك لنفسه أم لمن تجب عليه نفقته ، كزوجة وذوى قرابته ، حرم عليه شربه أيضا .

---

( ١ ) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوى جـ ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٦ من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

وإن لم يكن هناك ضرر بدنى أو مالى فلا وجه للحرمة ، ويمكن الرجوع فى تعرف الضرر البدنى إلى الأطباء ، وأما الضرر المالى فأمر يعرفه الإنسان من نفسه .

ثم تحدث عن شربه في مجالس القرآن فقال : إنه حرام لأن المطلوب شرعا من حاضرى مجلس القرآن الإصغاء إليه والتدبر لمعانيه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾[2] ومعلوم أن زيادة الإيمان بسماع ما يتلى من القرآن إنما تكون بالإصغاء إليه والتدبر لمعانيه ، ولا يتم مع التلهى بشرب الدخان .. إلى أن قال :

والخلاصة : أن شربه الدخان فى مجلس القرآن محرم للإيذاء ، ومناف للأدب المطلوب من الحاضرين والتدبر لسماع الذكر الحكيم .

وأما شرب فى غير ذلك فقد يكون محرما وقد لا يكون ، إلا أنه لا يصل إلى حد الإباحة الصرفة على ما يقول بعضهم . فتركه حينئذ من الورع ، وقد قال ـ ﷺ ـ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[3] .

وإذا كان أقل درجات التدخين الكراهة ، فإن المكروه ينبغى أن نتنزه عنه ، ونتخذ من الإجراءات ما يمنعه أو يقلل منه ، وذلك من أجل مصلحة الفرد والمجموع .

---

( ١ ) سورة الأعراف ٢٠٤ .

( ٢ ) سورة الأنفال ٢ .

(٣) رواه احمد والترمذى والنسائي

وقد نشطت الدول حديثا فى مكافحته . وإن كان أولى بالجهود الجبارة التى اتخذت فى هذا السبيل أن توجه ضد المسكرات التى هى أم الخبائث والتى أجمعت العقول والمذاهب والأديان على حرمتها . كما نشطت فى مكافحة المخدرات الأخرى ، سواء منها الطبيعية والمصنعة ، فأضرارها أشد فتكا بالصحة والمال والأخلاق من ضرر الدخان .

وكان من ضمن النشاط لمكافحة التدخين تشريعات أصدرها كثير من الدول . جمعت اكثرها « روث رومر » الأستاذة المساعدة للقانون الصحى بمعهد الصحة العامة بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية . ونشرتها منظمة الصحة العالمية بجنيف .

واتخذت هذه التشريعات ثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى** : فى الفترة من ١٨٩٠ ـ ١٩٦٠ م ، وهى تقوم على حظر بيع التبغ لغير البالغين ، وتعمل على منع الحرائق فى الأماكن العامة ، كالمرسوم الصادر عن إقليم كولومبيا « واشنطن العاصمة » سنة ١٨٩٠ ، ١٨٩٩ م ، وفى كندا سنة ١٩٠٨ م ، وفى نيوزيلاندا سنة ١٩٢٧ م وفى بريطانيا سنة ١٩٣٣ م .

**والمرحلة الثانية** : فى فترة الستينيات وأوائل السبعينيات من هذا القرن ، تقوم على الاعتراف بوجود علاقة بين التدخين والصحة ، وتفرض قواعد تنظيمية فيما يتعلق بمثل الملصقات التى توضع على علب السجاير ، ومشكلة الدعاية التجارية وغيرها ، كالقانون الفيدرالى للولايات المتحدة سنة ١٩٦٥ م .

**والمرحلة الثالثة** : كانت التشريعات فيها شاملة ، بداية من سنة ١٩٧٥ م حول مختلف أوجه التدخين التى تقع تحت طائلة القانون ، كقانون النرويج سنة ١٩٧٣ م الذى نفذ سنة ١٩٧٥ م ، وقانون فرنسا سنة ١٩٧٦ م ، وأشملها قانون فنلندا سنة ١٩٧٦ م .

وقامت منظمة الصحة العالمية بجنيف بنشاط كبير فى هذا المجال ، ووضعت له قرارات تنظم برنامج العمل ، وكان أكثرها حزما ما اتخذ فى الاجتماع الثالث والثلاثين فى مايو سنة ١٩٨٠ م التى تدعو إلى اتخاذ إجراءات تشريعية شاملة .

فما هو موقف الإسلام من هذه الحركة ؟

# موقف الإسلام من مقاومة التدخين

إن مكافحة أو مقاومة التدخين ، سواء أكان حراما أم مكروها ، أمر يقره الإسلام ، لأنه يحب للمسلم أن يكون قويا كاملا فى كل نواحيه الصحية والفكرية والروحية والاقتصادية والسلوكية بوجه عام .

وقد جاء فى ذلك قول النبى ـ ﷺ ـ « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز »[1] .

## أهمية الصحة

والصحة لها مكانة كبيرة فى نظر الإسلام ، لم يغفلها التشريع فى كل التكاليف التى تحتاج إلى جهد بدنى ، كالصلاة والصيام والحج والجهاد . حيث خفف عن المريض بما هو معروف ومفصل فى كتب الفقه . ومنع كل ما يؤثر على صحة الإنسان حتى لا يضعف عن أداء واجباته الدينية والدنيوية . وقرر أن الصحة نعمة لا يفطن إلى قدرها كثير من الناس ، ولا يحسون بها إلا عندما يحرمون منها كما يقول المثل السائر : « الصحة تاج على رءوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى » .

لقد قال النبى ـ ﷺ ـ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ »[2] أى يخسرهما إذا لم يحسن

---

( ١ ) رواه مسلم .

( ٢ ) رواه البخارى .

استغلالهما كما يخسر الإنسان إذا باع شيئا ثمينا بثمن قليل .

وجاء فى الحديث الشريف أيضا « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له : الم نصحّ لك جسمك ونَرْوِكَ من الماء البارد »[1] .

وقال بعض المفسرين لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾[2] إن النعيم هو الصحة وقد جعلها النبى - ﷺ - احد الأركان الأساسية للشعور بالسعادة فى الدنيا ، فقال : « من أصبح آمنا فى سربه ، معافى فى بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها »[3] .

وجاء فى الحديث أيضا : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فما أوتى أحد بعد اليقين خيرا من معافاة »[4] .

قال بعض شراح هذا الحديث : هذه الأمور الثلاثة تضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلة بالمعافاة .

وفى مجال الوقاية ضد ما يصيب الصحة نهى الإسلام عن كل ما يضر البدن والعقل ، وحرم جميع المطعومات والمشروبات الضارة كالميتة ولحم الخنزير والخمر ، ونهى عن إرهاق الجسم بكثرة السهر حتى للعبادة بقيام الليل أو بالصيام المرهق ، ففى الحديث الشريف : « إن لربك عليك حقا ولبدنك

---

( ١ ) رواه الترمذى .

( ٢ ) سورة التكاثر : ٨ .

( ٣ ) رواه الترمذى .

( ٤ ) رواه النسائى .

عليك حقا »[1] كما نهى عن الإسراف فى تناول الحلال المباح ، فقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2] . ونهى عن مخالطة المرضى منبها إلى خطر العدوى وأخذ الحذر من كل سوء .

هذا فى الصحة أما فى المال فقد عنى الإسلام بالمحافظة عليه وحسن استعماله ، فنهى عن إضاعته بإنفاقه فى غير وجهه الصحيح ، فهو تبذير إن وضع فى غير محله ، وإسراف إن زاد عن حده ، وكلا الأمرين مذموم ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[3] .

ويقول حتى فى إخراج الزكاة : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[4] .

وفى الحديث الشريف "إن الله كره إضاعة المال[5] " ، وكذلك جاء فيه النهى عن الضرر والضرار .

## الوقاية وأهمية التوعية

ومن هذا المنطلق نقول :

إن مكافحة التدخين تقوم على دعامتين أساسيتين : هما الوقاية والعلاج .

---

( ١ ) رواه البخارى .
( ٢ ) سورة الأعراف : ٣١ .
( ٣ ) سورة الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ .
( ٤ ) سورة الأنعام : ١٤١ .
( ٥ ) رواه البخارى ومسلم .

والوقاية : تستهدف الحيلولة دون الوقوع فى خطره ، كما تحول دون الاستمرار فيه ، وذلك بالنسبة لمن شرعوا فى تجربته ولم يتوغلوا فيها .

والعلاج : هو محاولة إنقاذ من وقعوا فى براثن الخطر .

ولكل من الوقاية والعلاج أساليب ومظاهر نلقى عليها بعض الضوء من وجهة النظر الإسلامية .

إن من أساليب الوقاية التوعية التى تحذر من الإقدام على تجربة التدخين . فقد تسول للإنسان نفسه أن يجربه ليعرف أثره ، فإذا عرف تركه وتخلص منه ، ولكن من مارس التدخين ليَخْبُرَه وقع فى شراكه وصعب عليه الإقلاع عنه والإفلات منه .

جاء فى مأثور الأدب العربى : أن اثنين من كبار الدهاة ـ أى واسعى الحيلة بعيدى النظر ـ قال أحدهما للآخر : أينا أدهى من الآخر ؟

فقال : أنا ، لأننى إذا وقعت فى الشر عرفت كيف أتخلص منه .

فقال له : بل أنا أدهى منك ، لأننى أعرف الشر فلا أقع فيه .

وبالفعل هو أدهى منه ، لأن النجاة من الشر قبل الوقوع فيه مستطاعة ومؤكدة ، ولا تحتاج إلى جهد ومعاناة ، أما النجاة بعد الوقوع فيه فمظنونة غير مؤكدة وتحتاج فى الوقت نفسه إلى جهد ومعاناة .

والتوعية هى من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى هو من خصائص الأمة التى جعلها الله خير أمة أخرجت

للناس . والتناصح الذى يجب أن يسود بين أفراد المجتمع . ومن باب التعاون على الخير الذى هو من أبرز صفات المجتمع الراقى الناهض . والإسلام باعه طويل فى هذا المجال . ونصوصه كثيرة نكتفى منها بقول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2] وقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3] .

وقول النبى - ﷺ - « الدين النصيحة »[4] وقوله : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[5] .

وقوله : « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم »[6] أى الجمال الحمراء وهى من أكرم الأموال عند العرب .

وتوعية المدمن بالمبادرة إلى العلاج فيها اهتمام الإنسان بغيره بدلالته على الخير وتخليصه من الشر وهو خلق إسلامى يحض عليه النبى - ﷺ - فيقول : « ومن فرج عن مؤمن

---

( ١ ) سورة آل عمران : ١٠٤ .

( ٢ ) سورة التوبة : ٧١ .

( ٣ ) سورة المائدة : ٢ .

( ٤ ) رواه مسلم .

( ٥ ) رواه مسلم .

( ٦ ) رواه مسلم .

كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه »[1] ويحذر من التهاون فيه فيقول : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »[2] .

ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه »[3] .

أقول ذلك للتأكيد على أهمية التوعية وتشجيع القائمين بها ، وأملا فى إفادتها فى مجال المكافحة أكثر من غيرها من الوسائل ، وبخاصة إذا اتبع فيها الأسلوب الحكيم . القائم على الدراية بخصائص النفس البشرية وطرق التأثير فيها . والله سبحانه يقول : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[4] . وستنتهى التوعية الحكيمة بالاقتناع ، والاقتناع أساس السلوك المستقر الآمن من التقلبات والنكسات .

ومن الأساليب الحكيمة فى التوعية تبديد الوهم المسيطر على بعض العقول من أن فى الدخان فوائد تغرى بتعاطيه أو الاستمرار فى تناوله ، وإبراز الأخطار التى لا يجوز التغافل عنها أمام الفوائد المتوهمة، فهو فى الناحية الجنسية يضعفها . وقد وجدت فى المدخنين حالات اضطراب شديدة فى حركة الحيوانات المنوية ، وعدم القدرة على الإخصاب ، كما

---

( ١ ) رواه مسلم .

( ٢ ) رواه الطبرانى .

( ٣ ) رواه البخارى ومسلم .

( ٤ ) سورة النحل : ١٢٥ .

يقول الدكتور « كارل شين » من جامعة هامبورج الألمانية[1] .

وهو فى تبديد الهم أو نسيانه ذو أثر مؤقت وضعيف ، بل قد يسلم إلى التمادى فى التفكير فى هذه الهموم ، وفى الكسب المادى من وراء إنتاجه والاتجار فيه لا تجوز الغفلة عن الخسائر الأدبية الأخرى التى تؤثر حتما بطريق مباشر أو غير مباشر على الصحة والاقتصاد لمن يمارسون هذا النشاط ولغيرهم من أفراد المجتمع الذى يعيشون فيه ويتأثرون به قوة وضعفا .

وفى الدول النامية بالذات يجب تنبيهها إلى خطورة إنتاجه وتصديره ، فإن ما يكسبونه من مادة لا يعوض الخسارة المترتبة عليه ، وقد تنبهت الدول المتقدمة لخطورته فأخذت فى الإقلاع عنه ، ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُوْلِى الْأَبْصَارِ ﴾[2] .

إن التوعية بتوضيح الرؤية وبيان الحقيقة لا يمكن الاستغناء عنها حتى مع سن القوانين لمكافحة التدخين ، ذلك أن الاقتناع هو الضمان الأكيد للإخلاص فى تنفيذ ما يوضع من تشريعات . وهذا هو أسلوب القرآن الكريم فى أوامره ونواهيه يشفعها غالبا بما يطلق عليه حكمة التشريع ، لتنساق النفس إلى الامتثال بعد معرفة ما تجنيه من فوائد ما أمرت به ، وأضرار ما نهيت عنه . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :

---

( ١ ) كتاب « التدخين وأثره على الصحة » للدكتور محمد على البار ص ١٣٢ .
( ٢ ) سورة الحشر : ٢ .

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾(١) .

وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٢) .

وقوله فى النهى عن الخمر والميسر : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(٣) وفى نهيه عن الغيبة : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾(٤) فالنتيجة إذا كانت لها مقدمات صحيحة تقبلها العقل بسهولة . والحكم إذا كانت حيثياته صادقة اطمأنت إليه النفس وسارعت إلى تنفيذه .

وبدون الاقتناع والرضا لا يرجى لأى توجيه أن ينجح النجاح المطلوب فالنفوس جبلت على بعض ماأكرهت عليه ولم تقتنع به ، وإن نفذته كان التنفيذ شكليا وفى أدنى الحدود ، وتحاول التملص من تبعته فى غيبة الرقيب الذى فرضه ، ويعيش الإنسان فى هذا الجو عيش المنافقين الذين يظهرون غير مايبطنون .

ومن دواعى الاقتناع بالتوعية كون القائمين بها قدوة فى الامتثال . وإذا كان الأطباء والدعاة والكتاب هم البارزون فى هذا الميدان ، وهو ميدان الدعوة ضد التدخين ، فلا يصح

---

( ١ ) سورة العنكبوت : ٤٥ .

( ٢ ) سورة البقرة : ١٨٣ .

( ٣ ) سورة المائدة : ٩١ .

( ٤ ) سورة الحجرات : ١٢ .

أبداً أن يمارسوه ، لأن ممارسته تعطى إيحاء للناس بأنهم غير صادقين فى حملتهم هذه . لأن رجال التوعية لو كانوا صادقين لكانوا أول من ينفذون . ذلك هو افتراض الناس . وهو أمر لا يمكن إنكاره ، ولهذا حذر الإسلام دعاة الخير من أن يظهروا بصورة مهزوزة أمام من يدعونهم إليه . فذلك يفقد الثقة فى دعوتهم ، أو يضعفها على الأقل . قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾(١) .

وقال : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾(٢) .

ومن الأقوال الحكيمة :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

يجب فى التوعية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أن تعرض المعلومات والحقائق بأمانة ، فلا تعطى السلبيات فى التدخين أكبر من حجمها . لأن الصور الواقعة يوازى بها الناس ما يرون ويسمعون ويقرءون من أساليب التوعية ، فإن لم تكن متطابقة اهتزت الثقة وفقدت أثرها المطلوب .

إن الله سبحانه وتعالى حين بدأ تحويل أنظار الناس إلى ضرر الخمر والميسر قال : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(٣) فكل خير يحمل شرا بقدر ما ، وكذلك كل شر يحمل خيرا بقدر ما .

---

( ١ ) سورة الصف : ٢ ، ٣ .

( ٢ ) سورة البقرة : ٤٤ .

( ٣ ) سورة البقرة : ٢١٩ .

اقصد بذلك أن يكون القائمون بالتوعية معتدلين فى تحمسهم حتى لا يعطوا أمورا غير صحيحة . فليس كل الناس جهلة . والصدق فى العرض والتصوير من أكبر العوامل على الاستجابة .

لابد ان تكون التوعية شاملة ، بمعنى ان يكون فى الجهاز القائم بها أكثر من متخصص ، ليتولى كل منهم القطاع الذى يتناسب مع تخصصه ، فلا تقتصر التوعية على الأضرار الصحية للتدخين . بل لابد فيها من الحديث عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ذلك أن الوباء كالعدو المهاجم ، والمجاهدون ضده لابد أن يتقاسموا المهام المختلفة التى تتطلبها المعركة ، من قيادة وتموين وحراسة واستطلاع وما إلى ذلك . وهذا من باب التعاون الذى لا يجوز أن يتخلف أحد عن الإسهام فيه ، يشير إلى ذلك قول الله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

ومن المفيد فى هذا المقام أن توضع برامج تدريبية للقائمين بالتوعية يزودون بها بكل ما يساعدهم فى مهمتهم ، فإن المعلومات المبتورة ، أو المشوهة قد تضر أكثر مما تنفع . ولعل مما يشير إلى ذلك تعبير القرآن الكريم عن الخبرة الكافية بالتفقة فى قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٢) .

---

( ١ ) سورة التوبة : ٤١ .

( ٢ ) سورة التوبة : ١٢٢ .

وكذلك من المفيد فى التوعية بضرر التدخين أن تكون جزءاً أساسيا من التثقيف الصحى العام : فإن المعلومات يكمل بعضها بعضا ، والأمراض المتعددة تتلاقى فى كثير من الأسباب ، مع التوصية بأن تبدأ التوعية بأسلوب مناسب للناشئة فى البيوت والمدارس ، والقدوة فى هذه السن لها أثرها الكبير فى الالتزام ، فهى توعية صامتة ، لكنها نفاذة ومؤثرة تفوق فى بلاغتها بلاغة اللسان . ومن هنا نرى الإسلام يعطى أهمية كبيرة لرعاية الآباء للأبناء ، وقد صح فى الحديث «أن الرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها »[1] وجاء فى الحديث النبوى قوله ـ ﷺ ـ : « ما نحل والد ولده من نُحْل أفضل من أدب حسن »[2] .

إن أساليب التوعية لابد أن تتنوع ولا تتخذ شكلا واحدا ، حتى لا يتبلد الحس بالمألوف فلا يجد له أثرا . وأن يستعمل فيها كل مبتكر جديد يكون أجدى وأنفع فى التأثير . ولكل بيئة ما يناسبها ، ولكل عصر ما يلائمه . فلكل مقام مقال . والبلاغة مراعاة مقتضى الحال . وهذا هو أسلوب القرآن الكريم فى حشد الأدلة المتنوعة من مظاهر قدرة الله وأنواع نعمه لإثبات وحدانيته ، والدعوة إلى الإيمان به . والنصوص فى ذلك كثيرة وبخاصة فى السور المكية . وفى ذلك يقول الشاعر :

---

( ١ ) رواه البخارى ومسلم .

( ٢ ) رواه الترمذى .

وفى كل شىء له آية      تدل على أنه الواحد

تلك لمحة بسيطة عن أثر التوعية فى الوقاية من الوقوع فى خطر التدخين أو الاستمرار فيه ، أو إهمال العلاج منه . وموقف الإسلام منها تنظيما وتشجيعا .

## العـلاج

أما العلاج بشقيه الوقائى والدوائى فينبغى أن يكون على التدرج وبخاصة فى حال الإدمان ، فليس من السهل الإقلاع عن التدخين فى هذه الحال مرة واحدة ، والخبراء أدرى بخطوات هذا التدرج ولنا فى الإسلام أسوة حسنة فيما اتخذه من إجراءات لتحريم الخمر ، فقد منعها أولا فى أوقات معينة من اليوم وهى أوقات الصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[1] ثم حرمها نهائيا بعد أن استعد الناس نفسيا ولمسوا آثارها الخطيرة . فقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .

وقبل أن يبدأ التحريم الجزئى نبه الناس إلى ما فيها من مضار تفوق ما فيها من منافع ، وترك عقولهم توازن وتصل

---

( ١ ) سورة النساء : ٤٣ .

( ٢ ) سورة المائدة : ٩٠ .

إلى الحكم عن طريق الاقتناع بالبعد عما يكون اثمه أكبر من نفعه .

ومن أساليب العلاج مع التوعية أيضا عمل الترتيبات اللازمة لعلاج حالات الإدمان ، بالعقاقير أو بالأسلوب النفسى . والدين يحث كل مريض على السعى لعلاج نفسه . حيث يقول النبى - ﷺ - : « ياعباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء »[1] .

كما يحث الإسلام على مساعدة المدمن على علاجه ، بكل ما يمكن من وسائل ، فذلك من باب التعاون على الخير ، والرحمة بالضعيف ، والحديث الشريف يقول : « مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »[2] .

والعلاج التام يتطلب البحث عن الأسباب التى أدت إلى التدخين ، ليعالج كل سبب بما يناسبه ، ويكون العلاج جذريا وشاملا ، سواء من هذه الأسباب ما كان اقتصاديا أو اجتماعيا أو نفسيا ، وهو كما سبق يتطلب خبرات متنوعة .

لقد تحدث المختصون عن أهمية النصح للمدمنين بأن يقللوا من عدد مرات التدخين ، ومن استنشاق كمية كبيرة من الدخان ، ونزع السيجارة من الفم بعد كل نفس ، وغير ذلك من محاولات العلاج المتأنى المتدرج ، كما تحدثوا عن البحث

---

( ١ ) رواه الترمذى .

( ٢ ) رواه البخارى ومسلم .

عن بدائل تحل محل التدخين وليست فيها خطورته ، استغلالا للعامل النفسى بالذات فى المساعدة على الإقلاع التام عن التدخين .

والدين يشجع كل جهد يتخذ فى هذا السبيل .

# أهمية القرارات الرسمية

ومن وسائل العلاج تدخل السلطة بإصدار التشريعات المختلفة لمقاومة التدخين ، على النسق الذى اتخذته الدول الأجنبية وسبقت الإشارة إليه .

وتتضمن هذه القرارات :

١ ـ منع بيع السجاير لصغار السن .

٢ ـ وضع تحذيرات على علب السجاير باساليب مختلفة .

٣ ـ تخفيض نسب المواد الضارة فى الدخان .

٤ ـ تفضيل غير المدخنين على غيرهم فى تولى المناصب ، وبخاصة القيادية منها وفى الترقيات والمنح والامتيازات الأخرى ، تشجيعا لغيرهم على الاقتداء بهم ، .

٥ ـ حظر التدخين فى الأماكن العامة كالحدائق ووسائل الانتقال المشتركة والاجتماعات المغلقة ، وذلك لحماية حق الناس فى التمتع بجو نظيف ، كما يحظر فى الأماكن الخطرة التى فيها مواد قابلة للاشتعال ، وذلك لحماية الأموال والأرواح .

٦ ـ الحد من إنتاج الدخان وترويجه ، وذلك بفرض الضرائب على المنتجين والمستفيدين منه .

٧ ـ الحد من الإعلان عن السجاير بالوسائل الشديدة التاثير كالتليفزيون والملصقات .

٨ ـ منع من يظهرون على الشاشة من التدخين حتى لا يكون فى ذلك إيحاء للمشاهدين بانه امر عادى مالوف

**لا خطورة فيه ، ومن سمات كبار الشخصيات .**

**٩ ـ وضع عقوبة رادعة تتناسب مع حجم المخالفة للقرارات .**

إن هذه القرارات وأمثالها حق للحكومة بل من الواجب عليها أن تصدرها ، حفاظا على مصلحة الدولة . ومن الواجب على الشعب أن يحترمها وينفذها . فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1] ، وهى طاعة فى معروف لا فى معصية .

ولا يصح أن يقال ـ كما قيل عند صدور قرارات فى الغرب ـ إن الحرية الشخصية لابد أن تظل مكفولة لكل إنسان ، ولا يصح التدخل فيها . فهذا قول مردود عقلا وشرعا ، وبخاصة فى القطاع الذى يتصل بالحياة الاجتماعية . فالتمتع بالحرية الشخصية حق ، لكن يقابله واجب ، وهو الحفاظ على حق الغير ، فى الأمن على حياته وصحته وماله وسائر الحقوق . وهذا هو مقتضى العدل الذى يوازن بين حق الفرد وحق الجماعة . وقد سبق ذكر ما قاله عمر ـ رضى الله عنه ـ فى شأن أكل الثوم والبصل . وأن النبى ـ ﷺ ـ كان يأمر بإخراج من يأكلهما من المسجد وينفيه إلى البقيع ليعيش مع الموتى .

وأنبه إلى أن المهم فى إصدار القرارات أن يكون لها احترام

---

( ١ ) سورة النساء : ٥٩ .

فى النفوس ، ليس فيها ظلم صارخ ولا تحيز لجهة من الجهات ، بل تستهدف الصالح العام ، وأن تكون مع إصدار القرارات مراقبة للتنفيذ ، ولا تترك للضمائر وحدها ، فليست كل الضمائر على المستوى الذى لا يحتاج إلى مراقبة للتنفيذ .

وانبه من يقومون بمراقبة التنفيذ إلى خطورة التهاون فيها ، سواء أكانت المراقبة فردية أم جماعية يقوم بها جهاز خاص . ويكفى فى التحذير من التهاون ما جاء فى المأثور أن الولد يتعلق برقبة أبيه يوم القيامة ويقول : يارب خذ لى حقى من هذا الذى ظلمنى . فيقول أبوه كيف ظلمتك ، ألم أطعمك ، ألم أكسُك .. ؟ فيقول : بلى ، ولكنك كنت ترانى على المعصية ولا تنهانى .

إن اليوم الذى نصل فيه إلى تربية الضمير سيحل كثير من المشكلات بسهولة ، ولهذا اهتمت كل الدعوات الدينية التى جاءت بها الرسل ، أول ما اهتمت بغرس العقيدة القوية فى النفوس بأن الله رقيب مطلع على عباده ، يعلم السر وأخفى ، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(1) .

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾(2) صدق الله العظيم ، وبالله التوفيق .

---

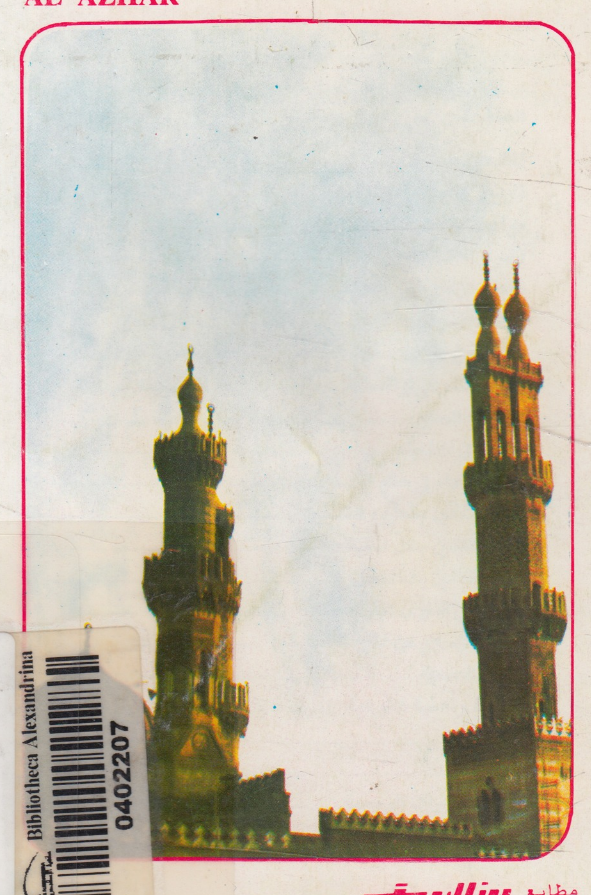
( ١ ) سورة المجادلة : ٧ .

( ٢ ) سورة ق : ٣٧ .

# الفهـــــرس


| الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| المقدمة | ٣ |
| تاريخ اكتشاف الدخان | ٥ |
| مواجهة العالم القديم للدخان | ٨ |
| اضرار التدخين | ١٠ |
| موقف الإسلام من التدخين | ١٤ |
| الحكم الشرعي للدخان | ١٨ |
| مؤلفات في حكم الدخان | ١٨ |
| الحكم الشرعي واقسامه | ٢٠ |
| أساليب الحكم | ٢٢ |
| الأصل في الأشياء | ٢٣ |
| اراء العلماء في حكم التدخين | ٢٥ |
| ادلة القائلين بتحريم التدخين | ٢٦ |
| ادلة القائلين بحل التدخين | ٤٠ |
| ادلة القائلين بالتفصيل | ٤٣ |
| نماذج من فتاوى كبار العلماء | ٤٥ |
| موقف الإسلام من مقاومة التدخين | ٥١ |
| اهمية الصحة | ٥١ |
| الوقاية واهمية التوعية | ٥٣ |
| العلاج | ٦٢ |
| اهمية القرارات الرسمية | ٦٤ |

AL AZHAR





مطابع روزاليوسف